الأربعاء 29 ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق 11 غشت سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

# الجمهورية الجنزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الأربع المالية المالية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	_	

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



#### فراسين تنظيمية

3	مرسوم رئاسي رقم 99 - 184 مـؤرُخ في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 185 مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 186 مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يـحدُد كيفيات سير حساب التّخصيص الخاص رقم 096-302 الّذي عنوانـه " الصنّندوق الخاص للاستعجالات الطّبيّة "
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 187 مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يـحدُّد قائمة العمليّات غير الخاضعة لإتاوة أربعة بالألف ( 4%)
13	مرسوم تنفيذيُ رقم 99 – 188 مؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتعلَّق باستيراد الأشياء والأمتعة الشَّخصية في إطار تغيير الإقامة
, ł	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 189 مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتمّم المرسوم
15	رقم 88- 176 المؤرَّخ في 9 صفرعام 1409 الموافق 20 سبتمبرسنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
16	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، يتضمّن إحداث مفتّشيّة التّسجيل والطّابع والمواريث والبطاقيّة وتحديد اختصاصها الإقليميّ
	وزارة الطّاقة والمناجم
	قرار مؤرَّخ في 28 ربيع الأوَّل عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يتعلَّق بمنح المؤسَّسة الوطنيَّة للمنتجات المنجميَّة غير الحديديَّة والمواد النَّافعة رخصة استغلال منجم الباريت في المكان المسمِّى ' إشمول ' في ولاية
18	باننة
19	المستنفسية الموافق 14 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى مندوب الأشغال الكبرى للتّهيئة العمرانيّة
	وزارة الصحة والسكان
19	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الصّحة والسّكان
	وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة

وصل تصريح بتأسيس الحزب السبياسي المسمي "الجبهة الديمقراطية "...............

19

# مراسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 99 - 184 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الماوافق 10 غشت سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عام 1404 المـوافـق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعلَّق بقـوانيـن الماليَّة، المـعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 18 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصصَّد لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانيَّة التسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1999،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليون دينار (87.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 – 96 أعانة لتبعات الخدمة العموميّة .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتصاد قدره سبعة وثمانون مليون دينار (عمر 87.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ وفي الباب رقم 46 - 07 الإدارة المركسزيّة المساهمة في المؤسّسة العموميّة للإدماج الاجتماعيّ والمهنيّ للأشخاص المعوقين ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّة، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 185 مؤرِّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 10 غـشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافـق 7 يـوليـو سـنـة 1984 والمتعلّق بقوانيـن الماليّة، المـعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 19 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وتسعمائة وسبعون ألف دينار (42.970.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيّد البحري وفي الأبواب المبينة في الجدول أن الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وتسعمائة وسبعون ألف دينار (42.970.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصيّد البحري، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول أ

-	, 03	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <u>ة</u> م الأبواب
1.500.000 1.500.000 1.500.000 1.500.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الإول الفرع الجزئي الأول الفرع المبركزية المصالح المركزية العنوان الرابع التخلات العمومية التشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات الإدارة المركزية -الإعلام والإرشاد مجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان اللامركزية التابعة للدولة وسائل المصالح	24 – 44
17.000.000 7.780.000 24.780.000	الموظنفون - مرتبات العمل الموظنة ون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للاولة - الأجور الرئيسية المصالح اللامركزية التابعة للاولة - التعويضات والمنح المختلفة مجموع القسم الأول	

## الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <b>قم</b> الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيّانة	:
1.800.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - صيانة المباني	11 – 35
1.800.000	مجموع القسم الخامس	
26.580.000	مجموع العنوان الثالث	
26.580.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
28.080.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للغابات	
, ·	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.900.000	المديريّة العامّة للغابات – مكافحة الحشرات المضرة بالغابات	02 – 35
2.900.000	مجموع القسم الخامس	
2.900.000	مجموع العنوان الثالث	
2.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئى الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظُّفون - مرتّبات العمل	
11.570.000	المصالح اللامركزيّة للغابات - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
11.570.000	مجموع القسم الأوك	
11.570.000	مجموع العنوان الثّالث	
11.570.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	ļ
14.470.000	مجموع الفرع الثاني	i
<b>'</b>	·	1

الاعتمادات الملغاة (دج)	العثاوين	ر <b>قم</b> الأبواب
	الفرع الثَّالث	
	المديريّة العامّة للصبّيد البحري	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
420.000	المديريّة العامّة للصّيد البحري – الإيجار	92 – 34
420.000	مجموع القسم الرابع	
420.000	مجموع العنوان الثّالث	
420.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
420.000	مجموع الفالث	
42.970.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول " ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <b>ت</b> م الأبواب
·	وزارة الفلاحة والصيّد البحري	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
2.000.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسية	01 – 31
1.800.000	الإدارة المركزية - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
3.800.000	مجموع القسم الأول	

(C. )		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّاني	
	الموظنّفون - المعاشات والمنح	
100.000	الإدارة المركزيّة – معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعي	03 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثّالث	
₩ <sup>3</sup>	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
1.000.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	
1.500.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السادس	
,	إعانات التّسيير	
	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر	03 – 36
5.600.000	الوطنيّة	
1.500.000	إعانات للمعاهد التّقنية للإنتاج النّباتي	51 – 36
1.500.000	إعانة للمحافظة السّامية لتنمية السّهوب	71 – 36
1.500.000	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراوية	94 – 36
10.100.000	مجموع القسم الساّدس	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
400.000	الإدارة المركزيّة – الدّفع الجزافي	02 – 37
400.000	مجموع القسم السّابع	
16.900.000	مجموع العنوان الثالث	
16.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

	(c. ) + 00	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللأمركزية التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	, s.,	
	القسم الأوّل الموظّفون - مرتبات العمل	
		40.04
5 000 000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون -	13-31
5.000.000	الأجور ولواحقها	
5.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّاني	
	الموظنّفون - المعاشات والمنع	
800.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 – 32
800.000	مجموع القسم الثّاني	
,	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعية	
3.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائلية	11 – 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّكاليف الملحقة	14 – 34
500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الإيجار	93 – 34
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - النّفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98 – 34
800.000	التّعويضات المترتبة على الدّولة	
1.800.000	مجموع القسم الرابع	
10.600.000	مجموع العنوان الثّالث	
10.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
27.500.000	مجموع الفرع الأوّل	
		l 

(¿;-)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للغابات	
	/* the	
	الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة	
	التصالح التركزية	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظنفون - التكاليف الاجتماعية	
100.000	المديريّة العامّة للغابات – المنح العائلية	01 – 33
100.000	مجموع القسم الثّالث	
	,	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	04 24
800.000	المديريّة العامّة للغابات – التكاليف الملحقة	04 – 34
800.000	مجموع القسم الرّابع	
900.000	مجموع العنون الثّالث	
900.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	العتوان التالث وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
370.000	المصالح اللامركزيّة للغابات - ريوع حوادث العمل	11 – 32
5.700.000	المصالح اللامركزيّة للغابات - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 – 32
6.070.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول ب (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>قم</b> الأبواب
,	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعية	
4.900.000	المصالح اللامركزيّة للغابات – المنح العائلية	11 – 33
500.000	المصالح اللامركزيّة للغابات - الضّمان الاجتماعي	13 – 33
5.400.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزيّة للغابات - الإيجار	ļ
. 4	المصالح اللامركزيّة للغابات - النّفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98 – 34
1.100.000	التّعويضات المترتبة على الدّولة	
2.100.000	مجموع القسم الرّابع	
13.570.000	مجموع العنوان الثالث	
13.570.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
14.470.000	مجموع الثّاني	
	الشرع الثّالث	
	المديريّة العامّة للصيد البحري	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
80.000	المديريّة العامّة للصيد البحري - الموظّفون المناوبون والمياومون -	03 – 31
80.000	الأجور ولواحقها	
80.000	مجموع القسم الأول	

## الجدول . ب . (تابع)

رجيدون ب (عبع)		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
80.000	المديريّة العامّة للصيّد البحري – حظيرة السيّارات	90 – 34
80.000	مجموع القسم الرّابع	
160.000	مجموع العنوان الثالث	
160.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
<b></b> <sup>↑</sup>	الفرع الجزئي الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة للصيّد البحري - الموظّفون المناوبون والمياومون -	13 – 31
, 500.000	الأجور ولواحقها	
500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
80.000	المصالح اللامركزيّة للصيد البحري - حظيرة السيّارات	91 – 34
260.000	المصالح اللاّمركزيّة للصيّد البحري – الإيجار	93 – 34
340.000	مجموع القسم الرّابع	
840.000	مجموع العنوان الثّالث	
840.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
1.000.000	مجموع الفرع الثالث	
42.970.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 186 مؤرِّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يحدّد كيفيّات سير حساب التّخصيص الخاص رقم 990-302 الدي عنوانية ألصيّندوق الخاص للاستعجالات الطّبيّة أل

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المنحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلِّق بالمحاسبة العموميَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرِّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1999 ، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسييّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيي رقم 98 - 428 المئرر خ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 98-12 المئررّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم كيفيات سيرحساب التّخصيص الخاص رقم 996-302 الذي عنوانه المئندوق الخاص للاستعجالات الطبيّة .

المادّة 2: يفتح الحساب رقم 096-302 في كتابات أمين الخزينة الرّئيسيّ.

يكون الوزير المكلّف بالصّحة والسّكان هوالآمر الرّئيسيّ بصرف هذا الحساب.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات الميزانية ،
- إيرادات أخرى ومساهمات محتملة ،

في باب النّفقات :

- النّفقات الطبّية النّاتجة عن الأحداث غير العادية .

المادة 4: يحدد الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالصّحة والسكان ، عند الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني ------\*

مرسوم تنفيذيٌ رقم 99 - 187 مؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1420 المـوافق 10 غشت سنة 1999، يـحدُّد قائمة العمليَّات غير الخاضعة لإتاوة أربعة بالألف (4‰).

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه، الشّعبيّة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة

حرَّر بالجزائر في 28 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني ------★------

مرسوم تنفيذيً رقم 99 - 188 مؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1420 المحوافق 10 غشت سنة 1999، يتعلَّق باستيراد الأشياء والأمتعة الشَّخصيَّة في إطار تغيير الإقامة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادّة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 21 المؤرَّخ في أوَّل ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1985، لاسيَّما المادَّتان 162و 163منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1991، لاسيّما المادّتان 65 و100منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 الماؤرّغ في 26 شعبان عام 1419 الماوافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شـعبان عام 1399 المسوافق21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك ، المعدّل والمتمّم ، لاسيّما المادة 238 مكرّر منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-279 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 الذي يحدد قائمة العمليات غير الخاضعة لرسم 4 في الألف (40%) الذي تنص عليه المادة 238 مكرّر من قانون الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا للمادة 238 مكرّر من قانون الجمارك، يحدّد هذا المرسوم قائمة العمليّات غير الخاضعة لإتاوة أربعة بالألف ( 4%).

المادّة 2: لا تضضع إلى إتاوة 4% العمليّات الّتي تتطلّب تصريحا مفصلًا بالبضائع:

 أ - المستفيدة من الإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم أو المستثناة كلّيا من الحقوق والرسوم وفق التّشريع المعمول به،

ب - المقبولة تحت نظام جمركي اقتصادي
 مستفيد من وقف كلي للحقوق والرسوم ما لم يصف
 هذا النظام بنظام جديد يتطلب دفع الحقوق والرسوم،

ج - التي لا تفوق قيمتها لدى الجمارك عشرة الاف دينار (10.000دج).

المادّة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 81-279 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1410 الموافق17 أكتوبر سنة 1981والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق المادّة 202 من القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن قانون الجمارك، المتعلقة باستيراد المواطنين غير المقيمين أمتعة وأشياء منقولة وسيارة عند تغيير إقامتهم.

المادّة 2: يجب على غير المقيم أن يقدّم إسنادا للتصريح بالوضع للاستهلاك، قصد جمركة الأشياء والأمتعة الشخصية وكذا السيارة:

- شهادة تغيير الإقامة مؤشر عليها من المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المختصة بمقر الإقامة،
- جرد بالأشياء والأمتعة الشخصية المستوردة مؤشر عليها من المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المختصة بمقر الإقامة،
  - شهادة ترقيم السيارة،
    - سند النقل ،
- قسيمة دفع الإتاوة المنصوص عليها في المادّة 162 من القانون رقم 84 21 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه .

المادّة 3 : عندما تتضمن العودة النهائيّة إحداث نشاط أو تصويله إلى الجزائر، يجب على المواطنين تقديم إسناد للتصريح بالوضع للاستهلاك :

- نسخة من شهادة تغيير الإقامة تصادق على مطابقتها للأصل مصلحة الجمارك،
- جرد بالأجهزة والمعدات المستوردة مؤشر عليها من المصالح الدبلوماسيّة والقنصليّة الجزائرية المختصّة بمقرّ الإقامة،

- نسخة من السجل التّجاري أو وصل الإيداع بدلا منه، صادر عن المصالح الجزائريّة المختصّة،
- شهادة تجديد وضمان تغطي الأجهزة والمعدات المستوردة بمناسبة نشاط جديد مرخص به.

المادّة 4: يجب أن ترسل البضائع المذكورة في هذا المرسوم باتجاه الجزائر إمّا كلّيا أو تدريجيا في أجل ستة (6) أشهر، يحسب ابتداء من تاريخ إعداد شهادة تغيير الإقامة.

لايبرر الإرسال في الآجال المذكورة أعلاه، إلا بواسطة الوثائق المثبتة كسند الشّحن ووسائل النّسقل أوعقود النّقل.

غير أنه في حالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية المثبتة قانونا، تقبل للجمركة البضائع المقتناة أو المرسلة بعد الآجال المذكورة أعلاه بإعفاء من دفع الحقوق والرسوم ومن قواعد الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

المادّة 5: تبقى الإجراءات الخاصة بحماية الأداب والأمسن والصدّحة العموميدة مطلوبة عند دخول الإقليم الجمركي ولاسيّما تلك المتعلّقة برقابة مايئتي:

- المكتبات ،
- تنقّل الأسلحة والذخائر والأجهزة المماثلة،
  - الصّحة وصحّة النباتات،
  - شرطة محطّات الراديو كهربائية.

المادّة 6: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 26 فبراير سنة 1991 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 202 من قانون الجمارك.

المادّة 7: ينشر هذا المصرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

15

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 189 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 المنوافق 10 غنشت سنة 1999، يتم المرسوم رقم 88 – 176 المنؤرخ فني 9 صنفر عنام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الني يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات

إن رئيس الحكومــة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين ،

طابع إداري وينشئ مراكز أخرى.

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-321 المؤرّخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلّق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرَّخ في 19 ذي المسجـة عـام 1419 المـوافق 5 أبريل سنة 1999والمتعلِّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 176 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة. 1988 الذي يحوّل مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسّات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 الموافق 19 المورخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: تتمم قائمة مراكز استجمام المجاهدين المحددة بالمرسوم رقم 88 – 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه ، طبقا للقائمة المرفقة بملحق هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 28 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق قائمة مراكز استجمام المجاهدين

مقرّ المؤسّسة	الولايات
حمام الصالحين	07 – بسكرة
الحمامات	12 - تبسة
مركز الراحة بني بلعيد (جيجل)	18 – جيجل
حمام ربي (بلدية أولاد خالد)	20 – سعيدة
حمام دباغ	24 – قالمة
حمام بوحنيفية	29 – معسكر
حمام عين الصحراء (توقرت)	30 – ورقلة
القالة	36-الطارف
حمام الصالحين (خنشلة)	40 – خنشلة
مركز الراحة (بوهارون)	42 – تيبازة
حمام ريغة	44 – عين الدفلي
حمام بوحجر	46 - عي <i>ن</i> تموشنت

# فرارات، مفرزات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، يتضمّن إحداث مفتّشيّة التّسجيل والطّابع والمـواريث والبطاقـيّـة وتحـديد اختصاصها الإقليميّ.

إن وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلَّق بالتنظيم الإقليميِّ للبلاد، المعدَّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 428 المئررِّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الذي يحدّد الاختصاص الإقليمي للمديريّات الجهويّة والمديريّات الولائيّة للضّرائب وتنظيمها وصلاحيّاتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للضرّائب،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تحدث مفتشيّة للتسجيل والطّابع ضمن مديريّات الضرائب لكلّ من الجزائر الوسطى وبئر مراد رايس وسيدي امحمد والرويبة والشراقة والحراش وضمن المديريّات الولائيّة للضرائب لكلّ من وهران غصرب ووهران شسرق وقسنطينة، التّابعة للمديريّات الجهويّة للضرائب لكلّ من محافظة الجزائر الكبرى ووهران وقسنطينة.

المادّة 2: يمارس الاختصاص الإقليمي للمفتّشيّة التسجيل والطّابع المنصوص عليها في المادّة الأولى من هذا القرار، على كلّ النّطاق الإقليمي للمديريّة الولائيّة للضرّائب التّابعة لها.

المسادّة 3: تحدث ضمن كلّ من مديريّة الضّرائب للجزائر الوسطى ووهران غرب وقسنطينة مفتّشيّة للمواريث والبطاقيّة.

المادّة 4: يمارس الاختصاص الإقليميّ لمفتشيّة المواريث والبطاقيّة للجزائر الوسطى على كلّ النّطاق الإقليميّ لمديريّات الضّرائب التّابعة للمديريّة الجهويّة للضّرائب لمحافظة الجزائر الكبرى.

المادّة 5 : يمارس الاختصاص الإقليميّ لمفتّشيّة المواريث والبطاقيّة لوهران غرب على كلّ النّطاق الإقليميّ لكلّ من المديريّتين الولائيّتين للضّرائب وهران غرب ووهران شرق.

المادّة 6: يمارس الاختصاص الإقليميّ لمفتّشيّة المواريث والبطاقيّة لقسنطينة على كلّ النّطاق الإقليميّ لمديريّة الضّرائب لولاية قسنطينة.

المادّة 7: تحدث على مستوى كلّ مديرية ولائيّة للضرّائب المذكورة في الجدول الآتي مفتّشيّة للتسجيل والطّابع والمواريث والبطاقيّة:

تعيين المديريّة الولائيّة للضّرائب	تعيين المديريّة الجهويّة للضّرائب	
المديريّات الولائيّة للضّرائب بالشّلف - مستغانم - غليزان - تيسمسيلت - تيارت - عين الدّفلي	المديريّة الجهويّة للضّرائب بالشّلف	
المديريّات الولائيّة بالبليدة - المدية - بومرداس - الجلفة - تيزي وزّو	المديرية الجهوية للضرائب بالبليدة	
المديريّات الولائيّة للضّرائب بسطيف - المسيلة - بجاية - البويرة - برج بوعريريج	المديريّة الجهويّة للضّرائب بسطيف	
المديريّات الولائيّة للضّرائب بجيجل - خنشلة - باتنة - بسكرة - ميلة	المديرية الجهوية للضرائب بقسنطينة	
المديريّات الولائيّة للضّرائب بعنابة - سكيكدة - أمّ البواقي - قالمة - تبسة - الطّارف - سوق أهراس	المديريّة الجهويّة للضّرائب بعنابة	
المديريّات الولائية للضّرائب ببشار	المديريّة الجهويّة للضّرائب ببشّار	
المديريّات الولائيّة للضّرائب بعين تموشنت - تلمسان - معسكر - سيدي بلعباس	المديريّة الجهويّة للضّرائب بوهران	
المديريّات الولائيّة للضّرائب بورقلة - غرداية - الأغواط - الوادي	المديرية الجهوية للضرائب بورقلة	

المادّة 8: يمارس الاختصاص الإقليميّ لمفتّشيّة التسجيل والطّابع والمواريث والبطاقيّة المذكورة في المادّة 7 على كامل النّطاق الإقليميّ لمديريّة الضّرائب للولاية التّابعة لها.

المادّة 9: بالنسبة لولايات سعيدة وتامنغست وإيليزي وأدرار والبيض والنعامة وتندوف التابعة للمديريّات الجهويّة للفيّرائب لكلّ من وهران ورقلة وبشّار فإن إجراءات تسجيل العقود مهما كانت طبيعتها وكذا التّصريحات الخاصية بالمواريث والعقود الأخرى المتعلّقة بها وكذلك عمليًات المراقبة وإعادة التّقييم للممتلكات محلّ نقل تبقى مؤقتا من اختصاص مفتّشيّة الضرائب المتعددة الصلاحيّات المختصة إقليميا.

المادة 10: إن عمليّات مراقبة وإعادة تقييم الممتلكات محلّ نقل بدون مقابل أو بمقابل المسجلة على مستوى مفتشيّات التسجيل والطّابع المذكورة في

المادّة الأولى أعلاه وعلى مستوى مفتّشيّات التسجيل والطّابع والمواريث والبطاقيّة المذكورة في المادّة 7 تبقى من اختصاص نفس المفتّشيّات المختصّة إقليميا.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في أوَّل ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999.

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامٌ للضّرائب نايلي دواودة عبد الرّزاق

#### وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يتعلق بمنع المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة رخصة استغلال منجم الباريت في المكان المسمى أشمول في ولاية باتنة.

#### إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 93 74 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمِّن النظام العام الذي يطبِّق على استغلال المواد المعدنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 191 المؤرَّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلَّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدد النسب المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غيشت سنة 1993 والميتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّى عنها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة المؤرخ في 20 مارس سنة 1999،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تمنع المؤسسة الوطنيّة للمنتجات المنجميّة غير الحديديّة والموادّ النّافعة رخصة استغلال منجم الباريت في المكان المسمّى إشمول في ولاية باتنة.

المادّة 2: تتكوّن مساحة الاستغلال طبقا للمخطّط المصمّم على مقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلّع تقدّر مساحته بـ 1,620 كلم2 وتحدّدٌ رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة الآتية:

س: 844.600 س: 844.600

\_

ع : 228.800 ع : 228.800

س : 846.200 س : 846.200

ب

ع: 228.800 ع: 228.800

المادّة 3: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة، رخصة الاستغلال مدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشّروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: تسهر المؤسّسة الوطنيّة للمنتجات المنجميّة غير الحديديّة والموادّ النّافعة على اتّخاذ التّدابير الملائمة لتسيير الاستغلال التّقليديّ للمنجم بطريقة سطحيّة، لتخفيف الانعكاسات على البيئة ولتنفادي الرّدم الاحتىماليّ الّذي يوقع على الطّريق الرّابط بين إشمول وأريس.

المادّة 6: يحدد مبلغ الأتاوة الّتي يدفعها صاحب رخصة الاستغلال طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 28 ربيع الأوّل عـام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999.

يوسف يوسفي

# وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة

قرار مؤرَّخ في أول ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتَّلخيص لدى مندوب الأشغال الكبرى للتَّهيئة العمرانيَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، صادر عن وزير

التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة، تنهى مهامٌ السيَّد ناصر رياض بن داود، بصفته مكلّفا بالدَّراسات والتَّلخيص لدى مندوب الأشغال الكبرى للتَّهيئة العمرانيَّة، لإحالته على التَّقاعد.

# وزارة الصّحة والسّكان

قرار مؤرَّخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يتضمنّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الصّحة والسّكان.

بموجب قرار مسؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، صادر عن وزير المنّحة والسّكان، تنهى مهام السّيد حموش خدوسي، بصفته ملحقا بديوان وزير المنّحة والسّكان.

# إعلانات وبلاغات

# وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة

وصل تصديع بتأسيس الصرب السياسي المسمى الجبهة الديمقراطية .

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرَّخ في 27 شيوًال عام 1417 الميوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمَّن القانون العضيويِّ المتعلَّق بالأحزاب السياسيَّة،

تم هذا اليوم، 30 مايو سنة 1999، استلام ملفً التصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمّى:

' الجبهة الدّيمقراطيّة '

الكائن مقرّه بالعنوان الآتي : 2، طريق عبد القادر أزيل، المرادية - الجزائر.

المودع من قبل السّادة الموقّعين على طلب التّأسيس المرفق بالملفّ، وهم:

1 - أحمد غزالي،

2 - نور الدين أيت لاوسين،

3 - أحمد فوضيل باي.

المفوضين من طرف السيدات والسادة الخمسة والعشرين (25) المؤسسين الآتية أسماؤهم، المتحملين المسؤولية الجماعية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني، عملا بأحكام المادة 15 من الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية :

الوظيفة في الحزب	المهنـة	العنوان	تاريخ ومكان الازدياد	الاسـم واللّقب	الرُقم الترتيبي
رئيس	متقاعد	الجزائر	1937/3/31 بمعسكر	أحمد غزالي	01
عضو مؤسس	متقاعد	سويسرا		نور الدين أيت لاوسين	02
عضو مؤسس	متقاعد	الجزائر	. ٠٠٠ 1946/4/29 بالجزائر		03
عضو مؤسس	متقاعد	الجزائر	. ٠٠٠ - 1939/3/11 بسوق أهراس	مصطفى حراثي	04
عضو مؤسس	متقاعدة	الجزائر	1943/3/5 بفرندة - تيارت		05
عضو مؤسس	رئيسة جمعية	الجزائر	1951/11/28 بالجزائر		06
عضو مؤسس	مستورد	عنابة	1954/8/16 بسوق أهراس	سمير عمري	07
عضو مؤسس	موظف	سيسي بلعباس	1969/6/13 بوهران	أمين فيصل أوكيد	08
عضو مؤسس	مديرة مدرسة	البليدة	1953/5/29 بالبليدة		09
	اساسية			المراو <i>ي</i>	
عضو مؤسس	معلم	برج بوعريريج	1957/5/22 بإغيل علي – بجاية	صالح هشاش	10
عضو مؤسسً	مىيرة تجارية	وهران	1972/3/3 بوهران		11
عضو مؤسسً	طبيب جراحة	معسكو	1949/2/11 بتغنيف – معسكر	عبد القادر غلال	12
عضو مؤسس	معلم	خنشلة	1951 بالمحمل – خنشلة	محمّد عباد	13
عضو مؤسس	موظف	قسنطينة	1964/11/24 بقسنطينة	سليم طالبي	14
عضو مؤسس	صناعي	بومرداس	1951/12/27 بأولاد موسى بومرداس		15
عضو مؤسس	معلمة	عين تموشنت	1960/12/12 بعين تموشنت	الهوارية درفوف، زوجة	16
				بلحسن	
عضو مؤسس	مضتش عام	المدية	1957/7/31 بتابلاط - المدية	عبد المجيد محي الدّين	17
	للضرائب				
عضبو مؤسس	مسيرة	بومرداس	1948/3/16 ببني معوش – بجاية	فريدة بوركايب، زوجة	18
				أيت منصور	
عضو مؤسس	مديرة شركة	وهران	1949/12/11 بسعيدة	تالية بن صافي، زوجة	19
				بن عوف	
عضو مؤسس	متقاعد	سعيدة	1939 بتيرسين – سعيدة		20
عضو مؤسس	رئيس جمعية	سعيدة	1966/12/21 بسعيدة	•	21
عضو مؤسس	أستاذة	تلمسان	1948/7/26 بتلمسان		22
	جامعيّة			شاوش، زوجة طالب	
عضو مؤسس	مكلف بمهمة	سكيكدة	1950/4/14 بسكيكدة	ساسىي رجم	23
	لدى مؤسسة				
	أنيب				
عضو مؤسس	مـقاول في	عين الدفلي	1964/3/2 بعين الدفلي	جعلالي الحاج	24
	البناء				
عضو مؤسسً	متقاعد	تيبازة	1934/5/1 بمناصر – تيبازة	بلحسن زروقي	25

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999.

عبد المالك سلال